11661 - عن جهم بن أبي جهم (قال الذهبي في الميزان (1 / 426) لا يعرف . انتهى . ص) قال : قدم خالد بن عرفطة العذري على عمر فسأله عما وراءه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين تركت من ورائي يسألون ا أن يزيد في عمرك من أعمارهم ما وطيء أحد القادسية إلا عطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة وما من مولود يولد إلا ألحق على مائة وجريبين كل شهر ذكرا كان أو أنثى وما بلغ لنا ذكر إلا ألحق على خمسمائة أو ستمائة فإذا خرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ومنهم من لا يأكل الطعام فما ظنك به ؟ فإنه لينفقه فيما ينبغي وفيما لا ينبغي قال عمر : فا المستعان إنما هو حقهم أعطوه وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه فلا تحمدني عليه فإنه لو كان من مال الخطاب ما أعطيتموه ولكني قد علمت أن فيه فضلا ولا ينبغي أن أحبسه عنهم فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء العريب ابتاع منه غنما فجعلها بسوادهم ثم أنه إذا خرج العطاء الثانية ابتاع الرأس فجعله فيها فأنى ويحك يا خالد بن عرفطة أخاف أن يليكم بعدي ولاة لا يعد العطاء في زمانهم مالا فإن بقي أحد منهم أو أحد من ولدهم كان لهم شيء قد اعتقدوه فيتكئون عليه فإن نصيحتي لك وأنت عندي جالس كنصيحتي لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين وذلك لما طوقني ا من أمرهم قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم من مات غاشا لرعيته لم يرح رائحة الجنة .

(ابن سعد كر)